مطلقا وقوله ولا عن عيب ظ فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن
فيه صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وذلك لان قوله
مطلقا راجع للمفهوم ايضا لكن يعتبر في الاول بالظ او الخفي
علمه البائع او لا موجود عند العقد او لا وفي الثاني بان
يقال سوا كان خفيا او ظاهرا وسوا علمه البائع او جهله
والعرض انه في الحيوان وانه موجود عند العقد في عذا
والذي قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة
تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تامل موجود حال العقد
ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان ارجحهما
منهما تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع ولو
اختلفا في اشتراط البراة فان ادعاه البائع وانكره المشتري
تحالفا لان هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظ شرح م ر
مع زيادة وقبل القبض مطلقا اي ظاهرا او باطنا
ح ل ولا عن عيب ظ في الحيوان ومنه الكافر على المعتمد
وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براته من العيوب فوجده
المشتري كافرا فانه يثبت له الرد ولمنه الخيوب وان كان منقطعا
فانه يثبت له الرد ع ش على م ر والاصل في ذلك اي فيما ذكر
منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله ما رواه
البيهقي الخ اي مع ضميمة كلام الشافعي اي ومع الضميمة
التي زادها الشارح بقوله اي فيحتاج الخ شيخنا قال ح ل
فان الواقعة في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا
عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا
لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يحلف بالبراة التابعين مع اي
باع مع شرط البراة اي براته هو اي البائع فقال له المشتري
وفي الشامل وغيره ان المشتري زيد بن ثابت وان ابن عمر كان
يقول تركت يمينا لله فعوضني الله عنها خيرا م ر وقوله
دالم تسمه لي اي وهو خفي ليوافقه الاستدلال به ح رشيدي

قوله دل

دل فصار عثمان اي المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتي
واذا انظر للاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ بل كان الاولى
وذكر ذلك حتى يكون دليلا اي ذكر قوله المشهور بين الصحابة ح ل
مع زيادة ووجه الدلالة ان قضاه على ابن عمر بان يحلف على نفي
العلم بالعيب والاكتفا بذلك مرتب على شرط البراة في البيع اذ لو
لم يشترطها البائع لم يكتف منه بالحلف على نفي العلم بل لا بد من حلفه
على البت كما سياتي في شرح قوله ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع
كجوابه من قوله ولا يكفي في الحلف والجواب ما علمت بهذا العيب
عندي لان ما نحن فيه وان لم يكن مثل ما سياتي من كل وجه
لان محله الاختلاف في وجود العيب وعدمه وما سياتي
الاختلاف في قدم العيب وعدمه حدوثه لكنه مثله في الحلف
وهو الحلف على البت وقد وافق اجتهاده الجواب عما
يقال ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مجتهد كالصحابة
والمجتهد لا يقلد مجتهدا فاجاب بانه من باب التوافق في
الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان القضية اشتهرت
بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا شيخنا ومثله ق ل يتنقل في
الصحة والسقم قال ابن العماد ومعناه ينتقل من الصحة الى السقم
كثيرا وقال حج اي يأكل غداه وعشاه في حال صحته وسقمه فلا اماره
ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها م ر والسقم قال في المصباح
سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو
سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف
ع ش على م ر وقوله هو بفتح التا المثناة وضم الواو المشددة مجرور
عطف تفسير على ما قبله او بضم التا وفتح الواو مضارع مرفوع
وطباعه نائب فاعل اي تتغير احواله فهو عطف عام قال لينتقل
بلزوم البيع اي في الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفي اي الموجود
عند العقد فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله دون ما يعلمه
مطلقا فيه ثمان صور لان قوله في حيوان او غيره من جملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)